



الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية الروحية

في إطار برنامج التنمية المضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2017)

بلدية الروحية

أحدثت بلدية الروحية بمقتضى الأمر عدد 10 بتاريخ 9 جانفي 1957. وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات، ضم 6 عمادة للمنطقة البلدية بالروحية ليلبلغ عدد سكان الوسط البلدي 14740 نسمة وتبلغ مساحتها 281.71 كم² وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016.

وبلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 951.023,388 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 795.871,424 دينار أما موارد العنوان الثاني فقد بلغت 1.093.845,168 دينار مقابل 619.582,508 دينار تمثل نفقات نفس العنوان¹.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية الروحية بالنسبة إلى سنة 2017 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالية وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2017 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 13 جوان 2018 أي قبل 31 جويلية 2018 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات. وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف علاوة عن تقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وأمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وعدم انقطاع فترات تصريف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إلا أنه لوحظ غياب تأشيرة سلطة الإشراف (المثلة في والي سليانة) على الحساب المالي علاوة على وجود خطأ في احتساب مجموع موارد العنوان الأول.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص أفضت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب

¹ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض

المالي. كما أنّها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وتنفيذ النفقات. علماً أنّ البلدية والقابض توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليهما في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 951.023,388 دينار وهي موزعة بحسب 517.175,297 دينار بعنوان المداخل الجبائية الاعتيادية ومن بما قيمته 433.848,091 دينار بعنوان المداخل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فهي تتأثّر أساساً من مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 73,97%. أما مداخل الموجبات والرخص الإدارية والمعالييم مقابل إسداء خدمات والمعالييم الموظّفة على العقارات والأنشطة فقد بلغت نسبتها على التوالي 13,17% و 12,86% من المداخل الجبائية الاعتيادية. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخل:

النسبة (%)	المبلغ (دينار)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
12,86	66.493,425	المعالييم الموظّفة على العقارات والأنشطة
73,97	382.568,380	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
13,17	68.113,492	مدخل الموجبات والرخص الإدارية ومعالييم مقابل إسداء خدمات
100	517.175,297	المجموع

وتمثّل "مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" أهمّ عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعالييم ونسبها:

النسبة (%)	المبلغ (دينار)	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
99,33	380.000,000	مدخل الأسواق المستلزمة
0	0	المداخل الأخرى المتأتية من لزمة الملك البلدي
0	0	المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر للأسواق
0,67	2.568,380	المداخل الأخرى من الاستغلال المباشر للملك البلدي
	382.568,380	المجموع

وتمثّل مداخل الأسواق المستلزمة أهم مورد في هذا الصنف الثاني من المداخل بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 380.000,000 دينار في سنة 2017 أي ما يمثّل 99,33% من جملة "مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" بنسبة 73,47% من المداخل الجبائية الاعتيادية. أما

المداخل الأخرى من الاستغلال المباشر للملك البلدي فلم تجاوز نسبة مساهمتها في مداخيل في هذا الصنف الثاني 0,67%.

وقدرت " مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات " بمبلغ 68.113,492 دينار أي بنسبة 13,17 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. في حين بلغت مساهمة "المعالم الموظفة على العقارات والأنشطة" 66.493,425 دينار وبذلك تمثل ثالث مورد في مستوى الأصناف من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية بنسبة 12,86%.

وقدرت المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي بما قيمته 17.694,620 دينار و1.546,380 دينار أي ما يمثل تباعا 3,42 % و 0,29 % من هذه المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعالم الموظفة على العقارات ما جملته 53.201,308 دينار توزعت بين تثقيلات على المعلوم على العقارات المبنية في حدود 48.104,068 دينار وتثقيلات على المعالم على الأراضي غير المبنية بمبلغ قدره 5.097,240 دينار. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 105.534,811 دينار بالنسبة للمعالم على العقارات المبنية و25.859,594 دينار للمعالم على الأراضي غير المبنية في موقف سنة 2016، فقد ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعالم الموظفة على العقارات المبنية و المعالم على الأراضي غير المبنية في سنة 2017 إلى ما قيمته على التوالي 153.638,879 دينار و30.956,834 دينار وذلك بعد خصم المطروحات. واستخلصت بلدية الروحية ما جملته 19.241,000 دينار من جملة 184.595,713 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 10,42%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 433.848,091 دينار وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2017 ما قيمته 22.547,863 دينار وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 20.207,863 دينار ممثلة بذلك 89,62 % من جملة مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية و5,19 % من المداخيل غير الجبائية الاعتيادية .

أما بخصوص المداخيل المالية الاعتيادية فقد بلغت سنة 2017 ما قيمته 411.300,228 دينار بنسبة ناهزت 94,80 % من المداخيل غير الجبائية الاعتيادية. وتتأتى هذه المداخيل أساسا من مناب المال المشترك الذي بلغ 386.696,000 دينار أي بما نسبته 94,01 % من المداخيل المالية الاعتيادية و89,13% من المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2017 في حدود 288.905,536 دينار استخلص منها 22.547,863 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص بحوالي 7,8

% مما جعل بقايا الاستخلاص في هذا الصنف الخامس ترتفع من 230.706,162 دينار في موفى 2016 الى 266.357,673 دينار في نهاية سنة 2017.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي² للبلدية 59,33 % خلال سنة 2017 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2017 ما قدره 94.195,050 دينار لفائدة مؤسسات عمومية على غرار الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه واتصالات تونس والصندوق الوطني للتضامن والحيطة الإجتماعية، مقابل 951.023,388 دينار كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين لم تتجاوز 9,9 % مقابل 17,5 % كمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية سنة 2016. وتجدر الإشارة إلى حرص البلدية على تسديد أقساط القروض المبرمة مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وهو ما ساهم في انخفاض نسبة التداين.

وبلغت موارد العنوان الثاني 1.093.845,168 دينار موزعة بحساب 53,16 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و 0,11 % بعنوان موارد الاقتراض و 46,73 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	581.438,862	53,16
موارد الاقتراض	1.232,810	0,11
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	511.173,496	46,73
جملة موارد العنوان الثاني	1.093.845,168	100

وتجدر الإشارة الى أن البلدية لم تتمكن سنة 2017 من الاقتراض لتمويل مشاريع العنوان الثاني، وساهم في ذلك ضعف مواردها الذاتية مما يدعوها لدعم هذه الموارد بما من شأنه أن يرفع مستوى استقلالها المالي ويجعلها تتمتع بموارد اقتراض أهم.

² الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك - منح ومساهمات الدولة في التسيير) / موارد العنوان الأول.

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد البلدية خلال سنة 2017 حوالي 66,41 % بخصوص العنوان الأول. وبالنسبة للعنوان الثاني فقد بلغت النسبة المذكورة 53,43%. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

البيان	التقديرات (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	1.431.900,000	951.023,388	66,41
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	106.000,000	66.493,425	62,73
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية	388.200,000	382.568,380	98,54
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء	68.600,000	68.113,492	99,29
مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	500,000	0	0
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	160.000,000	22.547,863	14,09
المداخيل المالية الاعتيادية	708.600,000	411.300,228	58,04
مجموع موارد العنوان الثاني	2.046.918,490	1.093.845,168	53,43
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	1.534.512,184	581.438,862	37,89
موارد الاقتراض	1.232,810	1.232,810	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	511.173,496	511.173,496	100

ويتبين من خلال الجدول السابق تواضع نسبة إنجاز تقديرات مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية حيث لم تتعدّ 14%. ويفسر ذلك أساساً بضعف نسبة استخلاص مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية نتيجة عدم حرص البلدية على اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المتلدين في خلاص معينات الكراء.

أ- إعداد جداول التحصيل وثنقيلها

لوحظ تأخير في ثنقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان نصّا على ضرورة إنجاز عملية الثنقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم ثنقيل الجداول المذكورة بتأخير في حدود 278 يوماً. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ ثنقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي 2017 بحساب اليوم
جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	07 أوت 2017	31 أوت 2017	06 أكتوبر 2017	278
جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	04 أوت 2017	31 أوت 2017	06 أكتوبر 2017	278

ويعود ذلك إلى تأخر البلدية في إعداد وإحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حيث لم يتم إنجاز ذلك إلا بعد 242 يوما من تاريخ غرة جانفي. وتبين في هذا الخصوص أن البلدية لم تتول إعداد الجداول المذكورة إلا بعد انتهاء عملية الإحصاء العام بتاريخ 01 أوت 2018 مبررة ذلك بسعيها إلى إصدار جداول تحصيل مُحَيَّنَة. إلا أنه كان من الأجدي اعتماد جداول التحصيل المدرجة بالمنظومة وإصدار جداول تحصيل تكميلية حال ختم عملية الإحصاء.

وخلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة " الجباية المحلية الذي ينص على أنه " يمكن للجماعات خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل"، تبين أن البلدية لا تتولّ توفير واستخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إذا كان المطالب بالأداء غير مرسم بجدول التحصيل المثقل. وتقتصر البلدية على إدراج الفصول المذكورة بمنظومة " جباية محلية" ومطالبة المعنيين بالأمر بانتظار تثقيف جداول التحصيل للسنة الموالية للتمكن من توفير واستخلاص المعاليم المذكورة والحصول على شهادات إبراء في الغرض، بما من شأنه أن يعطل مصالح المواطنين الراغبين في الحصول على خدمات (عداد ماء أو كهرباء) أو رخص بناء.

وتدعى البلدية إلى توفير المعاليم على العقارات بخصوص الفصول الغير مرسمة بجداول التحصيل الأولية وإعداد جداول تحصيل تكميلية في الغرض وإحالتها إلى القابض حتى يتسنى له إدراج المعاليم المحصلة عن طريق أذن وقتية ضمن الميزانية خلال نفس سنة استخلاصها.

تم ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017، إلا أنّ البلدية لم تتولّ إصدار قرار ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني طبقا للأمر المذكور وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الرابع من مجلة الجباية المحلية.

وفي المقابل واصلت البلدية اعتماد القرار عدد 2975 المؤرخ في 04 أوت 2006 الذي تم إصداره تطبيقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وذلك رغم إلغائه بمقتضى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 أي منذ أكثر من 11 سنة. وأدى ذلك خاصة إلى اعتماد أثمان مرجعية بخصوص الصنفين الثالث والرابع من العقارات المبنية قدرها على التوالي 216 دينار و 270 دينار أي دون الحد الأدنى المحدد بمقتضى الأمر عدد 397 المذكور آنفا والمقدر بخصوص الصنفين الثالث والرابع في حدود على التوالي 217 دينار و 271 دينار.

كما لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويتبين ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية البلدية الذي حتّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016-2017 الذي حدّد شهري أوت وسبتمبر 2016 كأجل أقصى لختتم عمليات الإحصاء، لم تتول البلدية إنجاز الختم النهائي لعمليات الإحصاء إلا خلال شهر أوت 2017، كما لم يتم نشر إعلانات الختم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مثلما ينص عليه المنشور آنف الذكر. علما أن الإحصاء لم يشمل إلا المنطقة البلدية الأصلية لمدينة الروحية دون أن يتم إضافة العقارات التابعة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي وذلك خلافا لمنشور وزارة الشؤون المحلية، والذي نص على أن "يشمل الإحصاء العشري كافة العقارات المبنية وغير المبنية مهما كانت صبغة استعمالها الكائنة بتراب الجماعات المحلية لغاية توظيف المعاليم المرخص لها في استغلالها". وبررت البلدية ذلك في ردها بنقص الإمكانيات اللازمة والموارد البشرية حيث تم تكليف "عملة الحظائر الذين تنقصهم الخبرة" بإنجاز أعمال الإحصاء.

علما أنه لم يتم التنسيق مع المجلس الجهوي للحصول على جداول تحصيل العقارات الخاضعة للمعاليم المذكورة في العمادات التي تمّ إدماجها بالمنطقة البلدية. ورغم عدم شمولية عملية الإحصاء إلا أنها مكنت البلدية من إضافة ما يقارب 50 % من عدد الفصول المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 و 42 % من عدد الفصول المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويبرز الجدول الوالي تفصيل ذلك.

الجدول		جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية		جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	
	عدد الفصول	المبلغ المثلثل	عدد الفصول	المبلغ المثلثل	
2016	1356	أ.د. 28,728	156	أ.د. 4,918	
2017	2031	أ.د. 65,297	222	أ.د. 5,097	
تطور عدد الفصول	% 49,78		% 42,3		
تطور المبلغ المثلثل	% 127,29		% 3,64		

ولوحظ بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عدم شمولية جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويبرز ذلك من خلال إدراج 340 فصلا بجدول المراقبة المذكور بعنوان سنة 2017 تعلقت بالمحلات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات والراجعة بالنظر للبلدية ولم يتضمن الجدول قائمة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. كما لم يتضمن جدول المراقبة المؤسسات الراجعة بالنظر للعمادات المطافاة للمنطقة البلدية بالروحوية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات، والتي لم يشملها الإحصاء العام للفترة 2016-2017.

كما تبين أنّ البلدية لم تتول إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب طبقا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 19 والمؤرخ في 28 مارس 2002. وساهم في ذلك عدم تولى القباضات المالية (ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة) موافاة القباضة البلدية بالقوائم- التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكورة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

وتعهدت البلدية ضمن ردها بتدارك الإخلالات المذكورة خلال تصرف 2019 وخاصة تحيين الأثمان المرجعية طبقا للأوامر الصادرة في الغرض.

ب- توظيف واستخلاص المعاليم

نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلا أنّ الإعلانات التي تم تبليغها سنة 2017 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لم تتعد الإعلانات مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم المذكور 2031 فصلا أي بنسبة تقل عن 0,1%. كما لوحظ عدم توجيه أي إعلام بخصوص كافة الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية والبالغة 222 فصلا خلال سنة 2017.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلا أنّ القابض محتسب البلدية لم يتقيد بذلك حيث لم يتول خلال سنة 2017 إجراء أي اعتراض أو أي عقلة.

وقد ساهمت النقائص المتعلقة بضعف عدد الإعلانات الموجهة بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وبعدم توجيه إعلانات بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية في ضعف نسب استخلاص المعاليم المذكورة والتي لم تتجاوز على التوالي 11,5% و 5% خلال سنة 2017. وفسر قابض المالية محتسب البلدية ضعف عدد الإعلانات الموجهة وعدم مواصلة إجراءات استخلاص ب"النقص الفادح في الأعوان مع وجود عدل خزينة وحيد غير قادر على تأمين جميع عمليات التتبع" وكذلك بغياب منظومة إعلامية تساعد على تتبع إجراءات الاستخلاص بمرحلتها الرضائية والجبرية.

كما تولت البلدية تحيين تعريف المعاليم المرخص للبلديات في استخلاصها على غرار معاليم الإشهار ورخص الإشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بمقتضى القرار البلدي عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أوت 2016. إلا أنه لم يتم تطبيق مقتضيات القرار البلدي المذكور فيما يتعلق بتوظيف معلوم رخصة إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن ومعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ومعلوم الإشهار، حيث لم يتم تحصيل أي مبلغ بعنوان المعاليم الثلاثة المذكورة خلال سنة 2017. وهو ما لم يمكن البلدية من توظيف واستخلاص ما لا يقل

عن 5850 دينار بعنوان معلوم رخصة إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بخصوص 39 محلا³ يتولون إشغال الرصيف (16 مقهى و23 كشك) وما لا يقل عن 2847 دينار بعنوان معلوم الإشغال الوقي للطريق العام⁴ بخصوص نفس المحلات. كما لم توظف البلدية مبلغ 51000 دينار بعنوان معلوم الإشهار بخصوص 340 محلا يتولون تركيز لافتات إخبارية⁵ على واجهاتهم. وبررت البلدية ذلك في ردها "بغياى المتابعة نظرا لحذف سلك التراتيب البلدية وعدم تجاوب الشرطة البلدية."

ولم تقم البلدية بتطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 10 المؤرخ في 6 فيفري 2004 المتعلق بالبرامج الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة والذي ينص على "إتمام إحصاء المحلات والمؤسسات المعنية باتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل وتعميم إبرام هذه الاتفاقيات والحرص على استخلاص المعاليم"، حيث لم يتم إبرام اتفاقيات بهذا الخصوص ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية. ونتج عن ذلك ضعف المبلغ المستخلص بعنوان معلوم رفع الفضلات المتأتية من الأنشطة المذكورة والذي لم يتجاوز 30 دينار خلال سنة 2017.

وتوصي الدائرة باستكمال إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالمنطقة البلدية وتوظيف معاليم الرخص والخدمات المستوجبة ومنها الإشغال الوقي للطريق العام والإشهار ورفع الفضلات بمقابل تطبيقا لمنشور وزير الداخلية عدد 16 والمؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات.

ت- التصرف في الأملاك البلدية

لوحظ من خلال فحص دفتر الأملاك العقارية البلدية الخاصة عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله ويتعلق الأمر ببعض العقارات البلدية والبالغ عددها 11 من جملة 16 عقارا إلى غاية موفى 2017 ومنها على سبيل المثال مقر قصر البلدية والمستودع البلدي والسوق البلدي الجديد والوحدة الصناعية. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يعرض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانية الشغب

³ تم ضبط معلوم الرخصة في حدود 150 دينار سنويا بمقتضى القرار البلدي 8 أوت 2016

⁴ تم احتساب المبلغ المستوجب باعتماد المساحة الدنيا متر مربع واحد لكل محل وباعتماد المبلغ المحدد بالقرار البلدي أي في حدود 0,200 دينار عن المتر المربع في اليوم.

⁵ تم احتساب المبلغ المستوجب باعتماد متر مربع واحد عن كل لافتة وباعتماد المبلغ الأدنى المحدد بالقرار البلدي أي في حدود 100 دينار سنويا عن المتر المربع

من طرف الغير لذلك تدعى البلدية إلى الإسراع في القيام بالإجراءات الضرورية لتسجيل أملاكها العقارية بما يضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

واقضى منشور وزير الداخلية عدد 10 بتاريخ 7 جوان 2013 المتعلق بتذكير بأهم مقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية ضرورة تأمين ربع قيمة اللزمة لدى القابض البلدي وعدم إرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة لتأمين حسن تنفيذها ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان اللزمة أو أية تحملات أخرى بموجب العلاقة التعاقدية، غير أن القباض محتسب بلدية الروحية تولى استعمال الضمان النهائي لتغطية مبلغ القسط الرابع والأخير للزمات المعاليم الموظفة على سوق الانتصاب العام والموظفة على سوق الدواب بمبالغ على التوالي 21250 دينار و73750 دينار .

وعملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية التي تنص على قابلية "الديون العمومية للتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت مستوجبة للدفع"، تبين من خلال فحص قوائم بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2017 الخاصة بمداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري تسجيل ديونا جمالية بقيمة 10579,206 دينار تتعلق بمتسوغين للمحلات البلدية مستوجبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010 لم تشملها أعمال قاطعة للتقادم إلى موفى 2017 بما يعرضها للسقوط بالتقادم.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 795.871,424 دينار سنة 2017 منها 481.011,203 دينار نفقات تأجير عمومي أي بنسبة قدرها 60,43%. أما نفقات وسائل المصالح فقد بلغت 246.954,637 دينار أي بنسبة قدرها 31,03%. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 619.582,508 دينار⁶ خلال نفس السنة منها 132.777,252 دينار تعلق بالاستثمارات المباشرة أي بنسبة 21,43% من جملة نفقات العنوان الثاني واستأثرت نفقات تسديد أصل الدين بنسبة 23,31% في حين بلغت النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة 342.367,245 دينار أي بنسبة 55,25% من جملة نفقات العنوان الثاني.

⁶ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض

ويبرز الجدول الموالي النفقات المنجزة مقارنة بالتقديرات بالنسبة للعنوانين الأول والثاني.

المبلغ بالدينار	البيان
	نفقات العنوان الأول
1.238.917,772	التقديرات
795.871,424	الإنجازات
64,23	نسبة الإنجاز (%)
	نفقات العنوان الثاني
2.239.900,718	التقديرات
619.582,508	الإنجازات
27,66	نسبة الإنجاز (%)

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

تبين عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافاً للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على أنه "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقاً بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات. وبلغ الفارق بخصوص نفقات العنوان الأول مبلغاً قدره 91.990,693 دينار. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح لمصالح مراقبة المصاريف العمومية بتحيين حسابية البلدية وأن لا يضمن تطابق الحسابيات التي يمسكها أمر الصرف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومحتسب البلدية.

وخلافاً للفصلين الأول والثاني من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية، تبين عدم احترام بلدية الروحية لمبدأ سنوية الميزانية حيث تولت تأدية نفقات خلال سنة 2017 تعلّقت بديون راجعة لسنة 2016 وما قبلها. ويترتب عن ذلك تثقيل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقّاتهم في الأجل القانونية. وفي هذا المجال بلغت مخلفات الديون المنزلّة بالفقرة عدد 80 من الفصل 02.201 المدرج بالعنوان الأول والتي تم خلاصها من ميزانية سنة 2017 ما قدره 77.185,523 دينار أي ما يعادل 9,7% من نفقات العنوان الأول موزعة بحساب على التوالي 63360,305 ديناراً تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز و 13.825,218 ديناراً تجاه الخواص.

ونصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال

أذون التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية تولت بتاريخ 11 جويلية 2017 إصدار إذن تزود بمبلغ 212,100 دينار متعلق بتعهد وصيانة المعدات والأثاث على سبيل التسوية بعد إصدار الفاتورة بتاريخ 19 جوان 2017.

ونص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تحترم الأجل المذكورة ولم تتول إصدار الإذن بالتزود إلا بتاريخ 22 ماي 2017، علما أنه تم استلام لباس الشغل بتاريخ 28 سبتمبر 2017 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور بلغت 5 أشهر. وتدعى البلدية إلى الحرص على تمتيع عملتها بلباس الشغل في الأجل القانونية بما يضمن جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

ونصّ الفصل 84 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف"، غير أنّ بلدية الروحية تحمّلت على ميزانيتها مصاريف لفائدة الغير تعلّقت بنفقات اقتناء جوائز خاصة بتكريم متقاعدين من معتمدية الروحية وبوجبات إفطار لفائدة أعوان الأمن والحماية المدنية بمبلغ جملي قدره 1899,370 دينار. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك.

الأمر بالصرف		الفاتورة			
العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	المبلغ بالدينار	الموضوع
3	2017/11/14	3	2017/11/14	1052,370	اقتناء جوائز خاصة بتكريم المتقاعدين من معتمدية الروحية
14	2017/07/24	1	2017/07/24	847,000	وجبات إفطار لفائدة أعوان الأمن
				1899,370	المجموع

وأفادت البلدية ضمن ردها أن رئيس النيابة الخصوصية بصفته معتمد الروحية في آن واحد تولى تكريم "متقاعدين من إدارة المعتمدية تشجيعا لهم واعترافا منه لما قدموه طيلة حياتهم المهنية".

كما تبين عدم احترام البلدية لأجل خلاص الأقساط السنوية للقروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، حيث تم خلاص أقساط القروض بعنوان 2016 والتي يحل اجالها بتاريخ على التوالي 31 ماي و30 سبتمبر 2016 بما قدره 48.544,835 دينار طبقا للأمر بالصرف عدد 02 بتاريخ 14 نوفمبر 2017 ليبلغ التأخير بخصوص القسطين على التوالي 494 يوما و374 يوما. كما سجل تأخير في خلاص أقساط القروض بعنوان 2017 لفائدة نفس الصندوق القروض والتي يحل اجالها بتاريخ على التوالي 31 ماي و30 سبتمبر 2017 بما قدره 95.893,176 دينار طبقا للأمر بالصرف عدد 01 بتاريخ 13 نوفمبر 2017 ليبلغ التأخير بخصوص القسطين على التوالي 163 و43 يوما. ومن شأن التصرف على هذا النحو المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لوحظ ضعف استهلاك اعتمادات العنوان الثاني المرسمة بميزانية البلدية خلال تصرف 2017 حيث بلغت نسبة الاستهلاك 27,66% علماً أنّ نسبة استهلاك اعتمادات الاستثمارات المباشرة لم تتجاوز 8,7%. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني خلال سنة 2017 حسب القسم:

القسم	البيان	الاعتمادات النهائية بالدينار	المصاريف المأمور بها بالدينار	نسبة الاستهلاك (%)
6	الاستثمارات المباشرة	1.524.744,994	132.777,252	8,7
10	تسديد أصل الدين	203.982,228	144.438,011	70,80
11	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	511.173,496	342.367,245	66,97
	المجموع	2.239.900,718	619.582,508	27,66

وساهم في ضعف استهلاك اعتمادات العنوان الثاني عدم إنجاز البلدية أي نفقة بعنوان بعض بنود قسم الاستثمارات المباشرة خلال سنة 2017 رغم رصد اعتمادات في الغرض وذلك على غرار واقتناء معدات وتجهيزات والتطهير وأشغال التهيئة والتهديب والمساحات الخضراء ومداخل المدن، علاوة على استهلاك أقل من 30% من الاعتمادات المخصصة للدراسات ولطرقات والمسالك. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الفصل	الفقرة	البيان	الاعتمادات النهائية بالدينار	المصاريف المأمور بها بالدينار	نسبة الاستهلاك (%)
06.600		الدراسات	63.225,246	12.850,575	20,3
06.606		اقتناء معدات وتجهيزات	244.520,000	0	0
06.612		التطهير	36.636,208	0	0
06.613		الطرقات والمسالك	409.610,008	119.926,677	29,27
06.614		أشغال التهيئة والتهديب	750.016,887	0	0
06.615		المساحات الخضراء ومداخل المدن	17.207,338	0	0

من رئيس بلدية الروحية
إلى
السيد : رئيس الغرفة الجهوية
لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع : الإجابة على التقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية الروحية.
و بعد ، تبعا لتقرير الرقابة المالية على بلدية الروحية ، أتشرف بإفادة سيادتكم بالملاحظات التالية :

I - تعبئة الموارد بالعنوان الأول

(أ) اعداد جداول التحصيل و تثقيفها

✓ التأخير في اعداد جداول التحصيل ناتج عن النقص الكبير على مستوى الموارد البشرية و ضعف نسبة التأطير.

✓ عدم استغلال منظومة "GRB" و استغلال منظومة "الجباية المحلية" التي تشكو عديد النقائص من قبيل عدم امكانية ادراج عنوان المالك عوضا عن عنوان العقار.

✓ في خصوص الملاحظة المتعلقة بالجدول التكميلية ، سيتم العمل بتوصية دائرة المحاسبات و العمل على تداركها بدءاً من سنة 2019.

✓ ستعمل البلدية خلال سنة 2019 على تحيين ضبط الأثمان المرجعية طبقا للأمر الصادر سنة 2016.

✓ في خصوص عملية الاحصاء ببقية العمادات التابعة لبلدية الروحية فإن النقص الكبير في الموارد البشرية و الامكانيات اللازمة حال دون اتمام ذلك كما أنه تم استغلال عملة الحظائر الذين تنقصهم التجربة.

✓ في خصوص المعاليم على الأنشطة سيتم التنسيق مع مكتب الأداءات لتحيين المعاليم على المؤسسات.

(ب) توظيف و استخلاص المعاليم

✓ غياب المتابعة نظرا لحذف سلك التراتيب البلدية و عدم تجاوب الشرطة البلدية.

✓ سيتم تحيين قائمات المحلات الخاضعة للمعاليم المذكورة خلال سنة 2019.

(ت) التصرف في الأملاك البلدية

عدم رصد اعتمادات خاصة بالتسجيل و تولي رؤساء النيابة الخصوصية ارجاء النظر في المسألة للمجالس المنتخبة.

2- النفقات

- بخصوص إلغاء التعهدات بالنسبة للنفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها تم تدارك هذا الإخلال.

- تطبيقا للفصل 06 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعمليتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام ستعمل بلدية الروحية على إحترام الآجال في مواعيد التزود بالنسبة للسنة المالية 2019.

- بالنسبة لاقتناء جوائز خاصة بتكريم المتقاعدين من معتمدية الروحية كان ذلك في إطار تكريم السيد بصفته رئيس النيابة الخصوصية ومعتمد الروحية في آن واحد لمتقاعدين من الإدارة البلدية ومتقاعدين من إدارة المعتمدية تشجيعا لهم و اعترافا منه لما قدموه طيلة حياتهم المهنية.

- بخصوص وجبات الإفطار لفائدة أعوان الأمن كان ذلك بصفة استثنائية لما تمر به بلدية الروحية من مشاكل جراء الفتح المبكر لسوق دوابها وكان تواجد تعزيز أمني ضروريا لحل هذا الإشكال مما استوجب على بلدية الروحية تقديم وجبات إفطار للأعوان

- بالنسبة لعدم إحترام البلدية لآجال خلاص الأقساط السنوية للقروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية كان ذلك جراء عدم توفر السيولة الكافية لتسديد قيمة الأقساط علما أننا قمنا بخلاص كامل مبالغ الأقساط الخاصة بالسنوات السابقة وكذلك أقساط ماي وسبتمبر من سنة 2018.

أفدناكم و تقبلوا ، سيدي ، فائق عبارات الشكر و السّلام.

رئيس البلدية
حسين السكراني



الروحية في 2018/12/26

من قابض المالية بالروحية

إلى السيد

رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع: حول الرد على التقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية الروحية

وبعد،

تبعاً لما أفضت إليه الرقابة المالية على بلدية الروحية من اخلالات تتعلق ب :

- بقايا الاستخلاصات والخاصة بالأكرية .
- بقايا الاستخلاصات الخاصة بالمعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية.
- عدم إجراء عقل تحفظية أو تنفيذية أو اعتراضات إدارية.
- القيام بتبليغ اعلامات التتبع.

أفيدكم أنه تمت مراسلة السيد رئيس النيابة الخصوصية للبلدية خلال سنة 2015 للتدخل في ما يخص بقايا الديون التي استحالت استخلاص مبالغها إلا أنه تعذر ذلك .

أما في ما يخص التتبعات الجبرية من اعتراضات إدارية وعقل تحفظية وتنفيذية أفيدكم أنه لا تتوفر بالقباضة المالية منظومة إعلامية خاصة بالبلدية تساعد على تتبع إجراءات الاستخلاص واستصدار اعلامات التتبع زد على ذلك النقص الفادح في الأعوان مع وجود عدل خزينة وحيد بالقباضة المالية وغير قادر على تأمين جميع عمليات التتبع.

وفي الختام هذا ما لدينا وشكراً.

الإمضاء

قابض المالية بالروحية



قابض المالية بالروحية

أخيه السيد

